مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢م بشأن
تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢م بشأن وظائف
ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي
الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة
فنيا في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن منح القياديين في بعض مجالات العمل بدل طبيعة عمل.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شمول قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ لحملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا في الجهات الحكومية.

وبناء على طلب السيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر.

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه - النص الآتي:-

مادة - ٤-

لا يكون شغل الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار إلا بحملة المؤهل الجامعي تخصص الحقوق أو القانون.

ولا يجوز إعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار شغل هذه الوظائف بحملة المؤهل الجامعي تخصص الشريعة أو أصول الفقة أو أصول الدين أو غيرها من التخصصات الشرعية إلا بعد إجتياز دورة تدريبية في المجال القانوني يعقدها ويحدد مدتها وبرنامجها وأوقات إنعقادها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بوزارة العدل بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.

ويستثنى من شرط الإجتياز المسبق للدورة من يعين بوظيفة "باحث مبتدئ قانوني" بوزارة العدل تمهيدا لإلحاقه بدورة تدريبية للتعيين بوظيفة وكيل نيابة (ج).

وتستمر معاملة من شغل الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا أو من عين في المجال القانوني بإحدى التخصصات الشرعية قبل تاريخ صدور هذا القرار بذات معاملة حملة المؤهل الجامعي تخصص الحقوق أو القانون.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جدول رقم (1)
الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنياً

المستوى الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً
الأول	كبير اختصاصيي قانون	- دكتوراه في التخصص + 14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة	440
الثاني	اختصاصي أول قانوني	- دكتوراه في التخصص + 10 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة	380
الثالث	اختصاصي قانوني	- دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة	320
الرابع	باحث أول قانوني	- دكتوراه في التخصص + سنتين خبرة أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة	260
الخامس	باحث قانوني	- دكتوراه في التخصص× أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة	200
السادس	باحث مبتدئ قانوني	- مؤهل جامعي تخصصي	140

× الموظف الحاصل على الدكتوراه في التخصص سيشغل وظيفة «باحث قانوني» لمدة سنتين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .

ملاحظات :

1- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال الحقوق أو القانون .

2- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استنادا إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في الحقوق أو القانون .

3- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية في الجدول أعلاه - وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساسا في شغل الوظيفة .

4- يجوز إضافة شروط لشغل الوظيفة بالاضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت الجهة ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (2)
فئات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف القانونية - التخصصية في الجهات الحكومية

المجموعة / الدرجة	فئات المكافأة التشجيعية «بالدينار شهرياً»
مجموعة الوظائف العامة	
«أ»	350
«ب»	290
الأولى	230
الثانية	170
الثالثة	110
الرابعة	80

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢م
بشأن وظائف ومكافآت الموظفين
الكويتيين شاغلي الوظائف القانونية
التخصصية المتدرجة فنيا
في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن منح القياديين في بعض مجالات العمل بدل طبيعة عمل.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شمول قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ لحملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص.

وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر.

مادة -١-

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي المبينة في هذا الجدول.

مادة -٢-

يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة -٣-

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في المجال القانوني من حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون - مكافأة تشجيعية بواقع ٨٥٠ دينارا شهريا.

مادة -٤-

لا يكون شغل الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار إلا بحملة المؤهل الجامعي تخصص الحقوق أو القانون.

ولا يجوز إعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار شغل هذه الوظائف بحملة المؤهل الجامعي تخصص الشريعة أو أصول الفقة أو أصول الدين أو غيرها من التخصصات الشرعية إلا بعد إجتياز دورة تدريبية في المجال القانوني يعقدها ويحدد مدتها وبرنامجها وأوقات إنعقادها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بوزارة العدل بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.

ويستثنى من شرط الإجتياز المسبق للدورة من يعين بوظيفة "باحث مبتدئ قانوني" بوزارة العدل تمهيدا لإلحاقه بدورة تدريبية للتعيين بوظيفة وكيل نيابة (ج).

وتستمر معاملة من شغل الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا أو من عين في المجال القانوني بإحدى

التخصصات الشرعية قبل تاريخ صدور هذا القرار بذات معاملة حملة المؤهل الجامعي تخصص الحقوق أو القانون.

مادة -٥-

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.

مادة -٦-

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا أو حالة عمل القيادي في غير المجال القانون.

مادة -٧-

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهريا بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

مادة -٨-

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا إلى المستوى الأعلى الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة لشروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة -٩-

مع عدم الإخلال بالمادة (٤) يعمل بهذا القرار من ١-٤-٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام ١١ لسنة ٢٠٠٥، ١٤ لسنة ٢٠٠٥، ٢ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي
صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢م